الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/199
14 September 1978
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت *

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
أولا	— مقدمة	٣
ثانيا	— الردود الواردة من الحكومات	٤
	ايران	٤
	السلفادور	٤
	السويد	٨
	شيلي	٩
	فرنسا	١٠
	الكويت	١٠
	كينيا	١١
	موريشيوس	١١
	النمسا	١١

* A/33/150 .

المحتويات (تـابع)

الصفحـــة

ثالثا ـ الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية ١٢
الرابطة الدولية للحقوقيين ١٢
الصندوق الدولي لحماية ومساعدة الجنوب الافريقي ١٣
الاتحاد البرلماني الدولي ١٣
الاشتراكية الدولية ١٣
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ١٤

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع بحقوق الانسان ؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ومن التحكم الاجنبي ، بجميع ما اتيح لها من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وأكدت من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل اجرامي وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ؛ وأهابت بحكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم عبر هذه الاراضي جرائم يعاقب عليها القانون وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين الى الامين العام ؛ ولاحظت مع التقدير المساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والاجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ودعت الى زيادة المساعدة الى أقصى حد ممكن ؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثالثة والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الممنوحة للاقاليم المستعمرة والشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والتحكم الاجنبي .

٢ - ويتضمن هذا التقرير الردود التي وردت حتى يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ من حكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة (القسم "ثانيا") وملخص ردود المنظمات غير الحكومية (القسم "ثالثا") بشأن الاجراءات المتخذة عملا بالقرار المذكور أعلاه . وقد أشارت احدى المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية (منظمة الدول الامريكية) واحدى المنظمات غير الحكومية (الاتحاد الدولي الانساني والأخلاقي) الى أنه ليست لديهما معلومات تقدمانها . وستنشر أية ردود اضافية ترد بعد ذلك في اضافة لهذه الوثيقة .

٣ - ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاجراءات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في التقرير الذي أعده الأمين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ (A/33/109 و Add.1-3) .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

ايران

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨]

١ - ان حكومة ايران تتبع سياسة تتناسب مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ونتيجة لذلك فان ايران قد أيدت دائما حق الشعوب في تقرير مصيرها والاسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل الضمان الفعال لحقوق الانسان ومراعاتها .

٢ - وعلاوة على ذلك هناك تقليد تاريخي في ايران يتمثل في تأييد حق الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في تقرير المصير . ولذا فان أي عمل في ميدان تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم يكون مناقضا بشكل صارخ لروح سياسة ايران وسنتها . ومن ثم فان حكومة ايران لا ترى ضرورة لسن تشريع خاص يتناول تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم .

السلفادور

[الأصل : بالاسبانية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨]

١ - تهيب الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكومات جميع البلدان ، في جملة أمور ، أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم عبر هذه الاراضي جرائم يعاقب عليها القانون وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين الى الامين العام .

٢ - ويجب الاشارة في هذا الصدد الى عدم وجود حكم قانوني في السلفادور يدين ادانة مباشرة جميع الانشطة المتعلقة بالمرتزقة . بيد أننا ، وفقا للسياسة الدولية لبلدنا التي نادت دوما باحترام حقوق الانسان وأيدت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، نرحب بطلب الامين العام للامم المتحدة ، وقد أصدرت تعليمات للقسم القانوني في هذه الوزارة للاضطلاع بدراسات أولية بشأن امكان ادراج هذه الجرائم في قانون العقوبات .

٣ - كذلك ينبغي ايضاح أن قوانين السلفادور تتضمن أحكاما يمكن تطبيقها على بعض الانشطة المذكورة في وثيقة الأمم المتحدة . وهكذا فان الدستور السياسي لعام ١٩٥٠ ، ودستور عام ١٩٦٢ ، المادة ٤٧ ، ينصان على ان للجمعية التشريعية وحدها أن تأذن بمرور قوات أجنبية

عبر اراضي الجمهورية وبمرابطة سفن حربية أو طائرات عسكرية تابعة لبلدان أخرى لمدة أطول مما تحدده المعاهدات أو الممارسات الدولية أو أن تحظر ذلك .

٤ — ويتضمن قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٣ فرعا بعنوان " الجرائم الدولية " ، يضم فصلين هما " الجرائم التي ترتكب ضد السلم الدولي " و " الجرائم ذات الطابع الدولي " . وفي كل من الفصل الاول (الجرائم التي ترتكب ضد السلم الدولي) والمادة ٤٩٤ من الفصل الثاني ، هناك بعض فئات من الجرائم يمكن أن يندرج في اطارها سلوك من يقومون بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو من يعملون كمرتزقة . وتنص هذه الاحكام كالآتي :

" الباب الخامس — الجرائم الدولية

الفصل الأول — الجرائم التي ترتكب ضد السلم الدولي

" الابادة الجماعية

" المادة ٤٨٦ — كل من يعمد الى افناء مجموعة بشرية معينة افناء جزئيا أو كليا ، بسبب قوميتها أو عنصرها أو دينانتها ، أو يقتل أو ينزل أذى جسمانيا أو نفسيا بأعضاء المجموعة أو يخضعهم لظروف تجعل من الصعب عليهم البقاء على قيد الحياة أو يفرض عليهم من التدابير ما يستهدف منعهم من التناسل أو ينقل أشخاصا منهم بالقوة الى مجموعات أخرى ، يعرض نفسه للحبس مدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس وعشرين سنة .

" ويمكن زيادة العقوبة الى ثلاثين سنة اذا كان المسؤول المباشر عن أي عمل من أعمال الابادة الجماعية موظفا مدنيا أو عسكريا .

" وكل من يقترح عملا من أعمال الابادة الجماعية أو يتآمر للقيام به يعرض نفسه للحبس مدة تتراوح بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة ؛ وكل من يحرض علنا على اقتراف جريمة الابادة الجماعية يعرض نفسه للحبس مدة تتراوح بين أربع سنوات وثماني سنوات .

" التحريض العلني على شن حرب عدوانية

" المادة ٤٨٧ — كل من تثبت ادانته بتهمة التحريض علنا على شن حرب عدوانية يعرض نفسه للحبس مدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات .

" ولا يتم تطبيق حكم هذه المادة الا اذا كان قانون الدولة الموجه اليها هذا التحريض العلني يعاقب على هذه الجريمة .

" الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الحرب أو عاداتها

" المادة ٤٨٨ - كل مدني لا يخضع للاختصاص العسكري لا يلتزم بالمقتضيات الانسانية تجاه اسرى الحرب أو الرهائن المصابين خلال العمليات الحربية ، في المستشفيات أو في الاماكن المخصصة لمعالجة الجرحى ، وكل من يرتكب أي عمل لا انساني ضد السكان المدنيين ، قبل نزاع مسلح أو خلاله أو بعده يعرض نفسه للحبس مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

" الفصل الثاني - الجرائم ذات الطابع الدولي

" القرصنة

" المادة ٤٩٠ - يعرض نفسه للحبس مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة :

" ١ - كل من يقوم في أعالي البحار أو في المياه الساحلية أو في الجرف القاري بارتكاب أعمال نهب أو عنف ضد سفينة أو ضد أشخاص أو أشياء تتواجد على ظهرها ؛

" ٢ - كل من يستولي على سفينة أو على جزء من معداتها أو حمولتها أو ممتلكات طاقمها عن طريق احتيال أو عنف موجه الى ربانها ؛

" ٣ - كل من يقوم ، بالتواطؤ مع قراصنة ، بتسليمهم سفينة أو معداتها أو حمولتها أو ممتلكات طاقمها ؛

" ٤ - كل من يسعى ، بالتهديدات أو بالعنف ، الى منع الربان أو الطاقم من الدفاع عن سفينة يهاجمها القراصنة ؛

" ٥ - كل من يقوم ، لحسابه هو أو لحساب شخص آخر ، بتجهيز سفينة لأغراض القرصنة ؛

" ٦ - كل من يقوم ، ضد رغبة ربان السفينة ، بتحويل مسار السفينة أو باصدار أوامر بتحويل مسارها الى مكان غير وجهتها .

" وكل من يقوم عمدا بالتعامل مع القراصنة أو بتقديم العون لهم يعتبر شريكا لهم .

" واذا أفضت أعمال العنف أو الاعمال العدائية سابقة الذكر الى موت أحد الاشخاص المتواجدين على ظهر السفينة المهاجمة ، أو اذا كانت هذه الاعمال تستهدف المطالبة بفدية ، تزاد العقوبة بمقدار نصف الحد الاقصى المقرر لها .

" القرصنة الجوية

" المادة ٤٩١ — تطبق نفس العقوبة المحددة في الحالات الواردة في المادة السابقة حين ترتكب الاعمال على متن طائرات ، سواء كان ذلك داخل المجال الجوى الوطني أو خارجه .

" الاتجار في الرقيق

" المادة ٤٩٢ — كل من يقتني أو ينقل رقيقا أو يتجر فيهم يعرّض نفسه للحبس مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات .

" الاتجار في النساء والأطفال

" المادة ٤٩٣ — كل من ينخرط ، لحسابه هو أو بوصفه عضوا في منظمة دولية ، في الاتجار بالنساء ، لأغراض غير شرعية ، أو في الاطفال ، لأى غرض كان ، يعرّض نفسه للحبس مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات .

" وفي حالة الاتجار في في نساء وأطفال من السلفادور ، يمكن زيادة العقوبة بما يصل الى ثلث الحد الاقصى المقرر لها .

" المنظمات الاجرامية الدولية

" المادة ٤٩٤ — كل من يدير منظمة ذات طابع دولي تتجر في الرقيق أو النساء أو الاطفال ، أو العقاقير المخدرة أو المسببة للهلوسة أو يكون عضوا في مثل هذه المنظمة ، أو يقوم بأعمال ارهاب أو قرصنة جوية أو يخالف أحكام معاهدات وافقت عليها السلفادور من أجل حماية حقوق الانسان يعرّض نفسه للحبس مدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة " .

٥ — وختاما ، فبالرغم من وجود أحكام يمكن تطبيقها في ظروف معينة لمعاقبة من ينغمسون في أنشطة المرتزقة ، فكرت هذه الوزارة مليا ، تحقيقا لمبدأ التوصيف الذى يحكم قانون العقوبات تحقيقا كاملا ، في امكانية القيام في المستقبل القريب باضافة مادة أو عدة مواد الى قانون العقوبات ، في الفرع الخاص بالجرائم الدولية ، توصف أنشطة المرتزقة .

السويـــد

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨]

١ ــ من الجدير بالذكر قبل كل شيء ان حكومة السويد مابرحت تساند الغايات الأساسية لقـــرار الجمعية العامة ٣٢/١٤ . أما فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بمناهضة استخدام المرتزقة ، فـــان معظم التدابير التي أوصت بها الفقرة ٦ من القرار قد أدمجت فعلا في القانون السويدى الوطني .

٢ ــ وامكان تجنيد أشخاص بصورة قانونية في السويد للخدمة العسكرية في الخارج أمر يتطلـــب اذنا من الحكومة السويدية . وهذا الاذن لا يتفق والمبادئ الأساسية للحكومة السويدية . وكل من يحاول حث أشخاص على مغادرة البلد لتجنيدهم في خدمة من هذا النوع دون اذن يعرّض نفســـه لعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا لقانون العقوبات السويدى (المادة ١٢ من الفصل ١٩) .

٣ ــ كذلك فان تدابير الاعداد لتجنيد المرتزقة ، مثل تدريب الأشخاص أو العمل على عبـــورهم ، يعاقب عليها القانون وتشرف عليها الدولة . والمادة ٤ من الفصل ١٨ من قانون العقوبات تجـــرّم كل من يقيم أو يشارك في منظمات معينة ترمي الى ممارسة الضغط أو القوة ، مثلما تفعل أية وحـــدة عسكرية . وجزاء ذلك هو الحبس أو الغرامة . كذلك فان حيازة أو امتلاك الأسلحة والذخـــيرة والمتفجرات والمواد الأخرى القابلة للاشتعال يحكمها القانون .

٤ ــ وعلاوة على ذلك فان عبور المرتزقة للأراضي السويدية انما يمنعه اشتراط الحصول علـــى اذن من حكومة السويد . وبالمثل فان القانون الخاص بالأجانب يمنع المرتزقة من استخدام السويد الـــى حد كبير كبلد للمرور الترانزيت الذى ينظم سرا .

٥ ــ وتدرس الحكومة السويدية حاليا مسألتي حظر تقديم التبرعات الاقتصادية للمرتزقة ومنـــع المواطنين السويديين من الانخراط في صفوف المرتزقة .

٦ ــ ومما له أهمية خاصة المبلغ الذى خصصته السويد لمساعدة حركات التحرير ، واللاجئـــين ، وضحايا الفصل العنصرى في الجنوب الافريقي . ففي السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٩ خصص مبلـــغ ٨٥ مليون كرون سويدى لهذه المساعدة ، منها ٤٨ مليونا لحركات التحرير وهو مبلغ يزيد بمقـــدار ١٠ ملايين كرون سويدى عما قدمته السويد في السنة المالية ١٩٧٧/١٩٧٨ . وسوف تتلقى المنظمـــة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في ناميبيا مبلغ ٢٠ مليون كرون سويدى ، بينما يتلقـــى المؤتمر الوطني الافريقي في جنوب افريقيا ١٢ مليونا ، وتتلقى الجبهة الوطنية لزمبابوى ١٦ مليونـــا تقسم بالتساوى بين اتحاد افريقيي زمبابوى واتحاد زمبابوى الافريقي الوطني . وعلاوة على ذلك خصص مبلغ ٢٧ مليون كرون سويدى للبرامج التعليمية والمعونة القانونية وللأغراض الانسانية الأخرى لصالـــح اللاجئين أو غيرهم من ضحايا سياسات القمع المتبعة في بلدان جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيـــا

الجنوبية التي تحكمها أقليات . وستوزع معظم هذه الموارد عن طريق الصندوق الدولي لحماية ومساعدة الجنوب الافريقي ، والصندوق الدولي للتبادل الجامعي ، وهيئة الخدمة العالمية للجامعات. ويتضمن أيضا المبلغ الاجمالي المخصص لسنة ١٩٧٨/١٩٧٩ دعما لبرامج الأمم المتحدة للجنوب الافريقي ، مثل معهد ناميبيا ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي . وعلاوة على ذلك أعلنت السويد استعدادها للاسهام في برنامج انشاء دولة ناميبيا . وستكون معظم التبرعات من هذا النوع اضافة للمبلغ المقرر وهو ٨٥ كرون سويدى .

٧ - وقد أسهمت السويد خلال عام ١٩٧٧/١٩٧٨ في برنامج الاغاثة الذى يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الجنوب الافريقي ، كما قدمت تبرعات مباشرة الى حكومة موزامبيق لمساعدة لاجئي زمبابوى . وقررت الحكومة مؤخرا التبرع بمبلغ اضافي قدره ١٠ ملايين كرون سويدى لموزامبيق كمساعدة للاجئين .

شيلي

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨]

١ - لقد نادت شيلي أثناء نموها كأمة مستقلة بالاقرار الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير والقضاء على جميع الممارسات التي تمس هذا الحق ، الذى تعتبره شرطا أساسيا للتوافق والاستقرار الدوليين . وقد عمدت شيلي ، بوصفها عضوا في منظمة الدول الأمريكية وفي الأمم المتحدة ، ووفقا لموقفها التقليدى ، الى تأييد الاعلانات والقرارات التي تقر هذا الحق ، والتي يمكن أن نذكر من بينها الاعلانين الأمريكي والعالمي لحقوق الانسان ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والى التصديق عليها . والنتيجة الحتمية لهذا الموقف هو الرفض الشديد لجميع ممارسات المرتزقة وللمواقف التي تؤدى اليها وتعززها .

٢ - ولم يكن يتعين على شيلي سن قوانين خاصة ، نظرا لأن قانون العقوبات الخاص بها ، والنافذ المفعول منذ عام ١٨٧٤ ، يتضمن أحكاما تفرض عقوبات على أعمال المرتزقة . فالمادة ١١٤ من قانون العقوبات تنص على أن تجنيد قوات في أراضي الجمهورية دون ترخيص سليم ، لأى غرض كان وبغض النظر عن هوية الدولة التي يراد الاعتداء عليها ، يعد جريمة . وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس لمدة تصل الى عشر سنوات وهي تنطبق على المواطنين الشيليين والأجانب على السواء . وتكمل هذا الحكم المادة ٨ من القانون رقم ١٧ - ٧٩٨ ، بشأن مراقبة الأسلحة ، والصادر في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٢ ، التي تصف العقوبات التي تفرض على من ينظمون مليشيا خاصة أو مجموعات محاربة أو جماعات منظمة تنظيما عسكريا أو يكونون اعضاء فيها أو يمولونها أو يعززونها أو يساعدونها أو يدعون اليها أو يحرضون عليها أو يؤدون الى انشائها وتشغيلها . وتتراوح العقوبة في هذه الحالات

تبعا لنوع الأسلحة التي تكون في حوزة مرتكبي هذه الجرائم . وبالاضافة الى ذلك ، يعتبر مجرد حيازة السلاح النارى غير المرخص من قبل السلطة العسكرية التي يحددها القانون جريمة يعاقب عليها . وبالمثل فان حمل سلاح دون ترخيص سليم يعتبر جريمة أيضا في شيلي .

٣ - وأخيرا ، نود أن نشير الى أن حكومة شيلي ، بغية ضمان الاحترام الفعال لمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها ، على استعداد للنظر في جميع الاقتراحات التي تهدف الى القضاء على أنشطة المرتزقة وما يشابهها من أنشطة اخرى .

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]
[١٥ أيار/مايو ١٩٧٨]

١ - في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، صوتت فرنسا ضد هذا القرار ، خاصة بسبب الفقرة ٤ من المنطوق التي "تطالب بانسحاب الادارة والقوات الفرنسية انسحابا فوريا من اقليم مايوت التابع لجزر القمر" . وبهذا تندرج مايوت وسكانها في فئة الأقاليم والشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، في حين ان الماهوريين قد عبروا في حرية عن ارادتهم وفقا لمبدأ تقرير المصير ، عن طريق اقتراع أجرى ، وفقا للمادة ٢١ من الاعلان العالمي ، بتصويت عام وسرى .

٢ - وفي هذه الظروف ، فاني آسف لابلاغكم ان حكومتي لا ترى ان باستطاعتها الرد على طلب الأمين العام للمعلومات ، بغض النظر عن رأيها في فقرات هذا القرار الأخرى .

الكويت

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨]

١ - ان حكومة دولة الكويت تتمسك تماما بأحكام الفقرة ٦ من القرار ٣٢/١٤ . وقد دأبت الكويت على تأييد حركات التحرير في نضالها ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى .

٢ - وتتفق الكويت مع الرأى القائل بأن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل اجرامي وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون .

٣ - وتتعهد الكويت تعهدا رسميا بعدم تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم في أراضيها . كما تتعهد رسميا بمنع مواطنيها من العمل كمرتزقة .

٤ - ورغم ذلك لا تعتقد حكومة دولة الكويت أن ثمة حاجة الى سن أى تشريع محدد لتحقيق هذه الغاية .

كينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨]

١ - ان كينيا من البلدان الافريقية المستقلة التي كافحت من أجل استقلالها . وتساند كينيا حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تكافح في سبيل قضية الحرية والكرامة والاستقلال .

٢ - وتنص الأحكام المتصلة بهذا الشأن في دستور كينيا على حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد ، بغض النظر عن العرق ، أو اللون ، أو جهة المنشأ أو الاقامة أو الصلة المحلية ، أو الرأى السياسي أو العقيدة .

٣ - وعلاوة على ذلك ، فبالرغم من أن قوانين كينيا لا تعرّف المرتزق ، الا أن من الجرم تشجيع الأنشطة الحربية وعقوبة ذلك السجن مدى الحياة . وبالمثل فان الانخراط في الخدمة العسكرية الأجنبية ممنوع الا باذن كتابي من رئيس الجمهورية . وعقوبة هذا الجرم السجن لمدة عامين .

موريشيوس

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨]

تفكر حكومة موريشيوس في سن تشريع بهذا الخصوص .

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨]

١ - تتطابق القوانين النمساوية السارية مع السند السابق الوارد في القرار ٣٢/١٤ .

٢ - فالمادة ٢٧٩ من القانون الجنائي النمساوى تحظر تشكيل أية قوات مسلحة داخل أراضي الجمهورية . وعلاوة على ذلك فان اقامة منظمات بقصد تدريب اعضائها على القتال المسلح تعتبر جريمة تستوجب العقاب . كما أن تقديم أى دعم لاقامة مثل هذه المنظمات عمل يستوجب العقاب .

٣ - وأية أعمال يرتكبها أفراد ويكون من شأنها تعريض حياد النمسا للخطر يقاضى عليها بوصفها جرائم بموجب المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي ؛ علما بأن السند القانوني المذكور لا يسرى الا في حالات الحرب أو النزاع المسلح التي تكون النمسا طرفا فيها .

٤ - وتجعل المادة ٢٥٧ من القانون السابق ذكره أى دعم لقوات العدو عملا يستوجب العقاب ؛ وهذه المادة لا تسرى الا اذا كانت جمهورية النمسا مشتركة مباشرة في نزاع مسلح . وأخيرا يجب الاستشهدا بالمادة ٣١٦ من القانون الجنائي التي تحرم أى تجنيد للمرتزقة وأى تمويل لهم وأى عمل آخر من هذا القبيل يستهدف مهاجمة بلد أجنبي .

٥ - وتنص المادة ٣٢ من القانون النمساوى الخاص بالمواطنة والصادر عام ١٩٦٥ على أن يحرم المواطن النمساوى بقوة القانون من مواطنته اذا التحق طواعية بالقوات المسلحة لبلد أجنبي .

٦ - أما المادة ٣٣ من القانون ذاته فتقضي بحرمان المواطن النمساوى من المواطنة النمساوية اذا تصرف بطريقة ضارة بمصلحة جمهورية النمسا أو بوحدة أراضيها .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ من القرار السابق ذكره ، قدمت النمسا التبرعات التالية :

	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الصندوق الاستئماني للجنوب الافريقي	٢١ ٥٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠
برنامج الأمم المتحدة التعليمي للجنوب الافريقي	٢١ ٥٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
الأنشطة الاعلامية للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى	-	-	٢ ٠٠٠

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

الرابطة الدولية للحقوقيين

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨]

أرسلت الرابطة الدولية للحقوقيين نسخة من كلمة شفوية بشأن تقرير المصير تدخل بها الأمين العام للرابطة في مناقشة حول الموضوع جرت في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ونسختين من مقالين أحدهما بعنوان "المرتزقة وسيادة القانون" (نشرته مجلة

الرابطة في عددها السابع عشر) ، والآخر بعنوان " المستوطنات الاسرائيلية في المناطق المحتلة " (نشرته مجلة الرابطة في عددها التاسع عشر) (١) .

الصندوق الدولي لحماية ومساعدة الجنوب الافريقي

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨]

أرسل الصندوق الدولي لحماية ومساعدة الجنوب الافريقي نسخة من تقريره عن التعليم والمشاريع الأسرية والدفاع القانوني في رود يسيا الى المؤتمر الدولي للصندوق في أيار/مايو ١٩٧٨ (١) .

الاتحاد البرلماني الدولي

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ أيار/مايو ١٩٧٨]

أفاد الاتحاد البرلماني الدولي أنه قد أدرج في جدول أعمال مؤتمره السنوى التالي ، المقرر عقده في بون في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، البند التالي : " مواصلة أشق الجهود للقضاء التام على الاستعمار في العالم " . كما بحث الاتحاد بالمذكرات التي قدمت حول هذا الموضوع في دورته الربيعية الأخيرة التي عقدت في لشبونة في شهر آذار/مارس ، وكذلك مشروع قرار سوف يناقش مرة أخرى في بون قبل اعتماده نهائيا من المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والستين . وسوف يرسل نص القرار النهائي الى الأمم المتحدة في حينه .

الاشتراكية الدولية

[الأصل :بالانكليزية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨]

أرسلت الاشتراكية الدولية نسخة من بيانها عن النظم الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية، الذى أقره اجتماع مكتب الاشتراكية الدولية الذى عقد في داكار يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، والذى نصه كما يلي :

---

(١) يمكن الاطلاع عليها في ملف الأمانة العامة .

" تعرب الاشتراكية الدولية ، في اجتماع مكتبها في باكار ، عن قلقها لوجود نظم ديكتاتورية عسكرية في أمريكا اللاتينية شرعت في عملية اعتقالات تعسفية لمعارضيها السياسيين ، وتدعو الى العفو العام الفعال في هذه البلدان .

" وينبغي ضمان هذا العفو بالالغاء الفورى للقوانين القمعية والمناهضة للديمقراطية .

" ويجب ان يؤدى هذا العفو الى الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحقوق المدنية ، بحيث تضمن حرية الصحافة وحرية تنظيم الأحزاب السياسية والنقابات واجراء انتخابات حرة " .

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٧٨]

١ - تواصل الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية تقديم تبرعاتها المتواضعة لصناديق تقديم المعونة القانونية وغيرها من أشكال المعونة لضحايا الفصل العنصرى ولصالح تحرير ناميبيا وزمبابوى .

٢ - وتطلع الرابطة أعضاءها والتجمعات النسائية والجمهور العام ، قدر استطاعتها على الحالة السائدة في بلدان مثل جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية وناميبيا وتيمور الشرقية ، وتشجع تأييد الحملات والاتصالات الجانبية والدعم المالي للمساعدة في القضاء على سيطرة الأقلية أو الحكم الأجنبي .

٣ - وتعمل الرابطة أيضا مع منظمات أخرى غير حكومية ، وهي تشارك الآن بهمة في الاعداد لمؤتمر مناهض للفصل العنصرى ، يركز بصفة خاصة على عمل المنظمات غير الحكومية الداعم لضحايا الفصل العنصرى ، والتعاون بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمة الوحدة الافريقية في هذا المجال .

- - - - -